



الإشارة: عق/٣٣٩، ٢٠٢٢

التاريخ: ٢٠٢٢، ١٢، ٢٠

المحترمين

السادة /بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: إفصاح مكمل بشأن حكم الاستئناف في القضية رقم ٢٠١٩، ١٩٣مستأنفة تحت رقمي ٢٠٢١، ١٧٧ - ٢٠٢١، ١٧٩

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وطبقاً للكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته،  
نرفق لكم نموذج الإفصاح المكمل بشأن حكم الاستئناف في القضية رقم ٢٠١٩، ١٩٣ مستأنفة  
تحت رقمي ٢٠٢١، ١٧٧ - ٢٠٢١، ١٧٩.

ولكم منا جزيل الشكر والتقدير،،

مدحت أبو بكر  
الرئيس التنفيذي



## نموذج الإفصاح المكمل

التاريخ	اسم الشركة المدرجة
عنوان الإفصاح	تاريخ الإفصاح السابق
<p>٢٠٢٢/١٢/٢٠</p> <p>شركة مجموعة عربى القابضة ش.م.ل.ع</p> <p><u>إفصاح مكمل بشأن حكم الاستئناف في القضية رقم ٢٠١٩/١٩٣</u></p> <p>مستأنفة ٢٠٢١/١٧٧ - ٢٠٢١/١٧٩</p>	
<p>٢٠٢٢/١٢/١٩</p> <p>إشارة إلى إفصاح الشركة السابق المؤرخ في ١٩ ديسمبر ٢٠٢٢، والمتصل بالحكم في القضية المذكورة رقمها أعلاه، وكما ذكرنا بأن الشركة ستقوم بعمل إفصاح مكمل لبيان كامل الطلبات التي تم قبولها من قبل المحكمة المختصة، والطلبات التي تم رفضها فور حصولنا على حيثيات الحكم المفصح عنه بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢، نحيط سيادتكم بما يلي:</p> <p>- الحكم الصادر لصالح شركة مجموعة عربى القابضة في الاستئنافين رقمي ١٧٧ - ١٧٩</p> <p>٢٠٢١/١٧٩ تجاري ٢ أسواق مال لم يفصل في طلب الحكم ببطلان إجراءات تأسيس شركة مستشفيات الضمان الصحي والدفوع المتعلقة بهذا الطلب لأنه اعتبر أن محكمة أول درجة أغفلته ولم تفصل فيه والسبيل للحكم في هذا الطلب العودة لمحكمة أول درجة بطلب إغفال خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم لتدارك ما أغفلت الفصل فيه.</p>	
<p>كما أن الحكم لم يفصل أيضاً في طلب الزام السيد / فهد العجمي بالتعويض المطالب به، لأنه اعتبر أن محكمة أول درجة أغفلت الفصل فيه والسبيل للحكم في هذا الطلب العودة لمحكمة أول درجة بطلب إغفال خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم لتدارك ما أغفلت الفصل فيه وجارى إعداد طلب الإغفال وقيده أمام محكمة أول درجة.</p> <p>وقد قصر الحكم على طلبات شركة مجموعة عربى القابضة المقدمة على طلب الحكم ببطلان قرارات الجمعية العمومية لشركة مستشفيات الضمان الصحي</p>	<p>التطور الحاصل على الإفصاح</p>

المنعقدة في ٢٠٢٠/١٧ وما ترتب عليه من آثار، فقضت بقبوله وأبطلت تلك القرارات بالكامل تأسيساً على أن الهيئة العامة للاستثمار لا يجوز لها الاكتتاب نيابة عن المواطنين أو التصويت نيابة عنهم في الجمعيات العمومية لشركة مستشفيات الضمان الصحي، وكذلك قضت بالزام الهيئة العامة للاستثمار بالتعويض المؤقت بعد أن ثبت للمحكمة أن عزل ممثلي شركة مجموعة عربي القابضة من مجلس إدارة شركة مستشفيات الضمان الصحي رتب عدم تمكناها من إدارة استثماراتها لاستفادتها منها وضياع فرصة الاستثمار بالوجه الأكمل، فقدررت مؤقتاً التعويض بمبلغ ٥٠٠ د.ك حتى يستقر باقي عناصر التعويض والضرر كاماً ورفضت طلب الزام المستأنف ضده الأول (وكيل المؤسسين) السيد / محمد سعد محمد المنيفي بعد أن تبين للمحكمة أن لا علاقة له بخطأ الهيئة العامة للاستثمار بحضورها بالجمعية العامة بصفتها مكتتبة نيابة عن المواطنين الكويتيين والتصويت على قرارات الجمعية وإنتفاء علاقة السببية وجاري الرجوع عليه بالتعويض فيما يتعلق ببطلان إجراءات التأسيس التي أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيها .

كما نذكر سيادتكم بمنطق الحكم الذي صدر كال التالي:

تم الحكم بـ قبول الاستئنافين شكلاً وفي موضوعهما بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان قرارات الجمعية العامة لشركة مستشفيات الضمان الصحي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٧ وما يترب على ذلك من آثار وبالزام المستأنفة عليها الثالثة (الهيئة العامة للاستثمار) في الاستئناف رقم ٢٠٢١/١٧٩ بأن تؤدي للمستأنفة شركة مجموعة عربي القابضة مبلغ ٥٠٠ دينار تعويض مؤقت، ورفضت ماعدا ذلك من طلبات في الاستئنافين والزمت المستأنف عليها ثالثاً الهيئة العامة للاستثمار بالمصروفات عن درجتي التقاضي ومبلغ خمسمائة دينار كويتي مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

تعويض مؤقت بقيمة ١٥٠٠ د.ك من السادة/ الهيئة العامة للاستثمار، مع أحقيّة الشركة بالطالبة بالتعويضات نتيجة ما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة، نتيجة لما قد تم ذكره أعلاه.

الأثر المالي للتطور  
الحاصل (إن وجد)